



□ جامعة 8 ماي 1945 قالمة
□ كلية الحقوق والعلوم السياسية
□ مخبر الدراسات القانونية البيئية (LEJE)



□

□ الملتقى الدولي حول :

□ النظام القانوني لحماية البيئة في ظل القانون الدولي والتشريع الجزائري

□ يومي 09 و10 ديسمبر 2013

□ مداخلة بعنوان

□ الحق في الماء النقي والصرف الصحي: نحو الاعتراف به كحق من حقوق الإنسان

□ من إعداد

□ د. عبد الرحمان لحرش

□ جامعة باجي مختار - عنابة -

مقدمة

أصبح الحق في مياه الشرب النقية والمأمونة والصرف الصحي في السنوات الأخيرة ، لاسيما طبقاً للتقرير الذي أصدره المجلس العالمي للماء منذ المنتدى العالمي الرابع للماء عام 2006 في مكسيكو، يكتسي أهمية خاصة سواء على المستوى الدولي أو المستوى الداخلي. وفي تقريرها الخاص بنطاق ومضمون النزاعات حقوق الإنسان المتعلقة بسبل الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي لعام 2007 خلصت المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان إلى أن "الوقت قد حان لاعتبار الحصول على مياه الشرب والصرف الصحي حقا من حقوق الإنسان".

وقد بذلت عدة مجهودات على المستوى الدولي لاسيما في إطار الأمم المتحدة تجسدت في إصدار الجمعية العامة في 28 جويلية 2010 قراراً حول الحق في الماء النقي والصرف الصحي (A/RES/64/292) تعترف فيه بأن هذا الحق هو حق أساسي وضروري للحياة ولممارسة كل حقوق الإنسان الأخرى. وبعد شهرين فقط من صدور هذا القرار أي بتاريخ 30 سبتمبر 2010 أصدر مجلس حقوق الإنسان قراراً حول " حقوق الإنسان والماء النقي " (A/CRH/15/L.90) يؤكد فيه " أن الحق في الماء النقي والصرف الصحي هو جزء من الحق في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة الجسدية والعقلية ، كما يرتبط بالحق في الحياة والكرامة الإنسانية. وفي سعيه لتأكيد الأهمية الخاصة لهذا الحق أن أنشأ مجلس حقوق الإنسان عام 2007 آلية جديدة تتمثل في ولاية المقرر الخاص المعني بمسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالحق في الماء النقي والصرف الصحي (قرار 22/7). غير أن هذا الاعتراف بهذا الحق كحق مستقل لا يمثل إلا الخطوة الأولى التي يجب أن تُتبع بالسر على وضع هذا الحق موضع التنفيذ بالنسبة للجميع، نظراً للطابع غير الإلزامي للقرارين الصادرين عن كل من الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان، وفي ظل عدم الاعتراف بهذا الحق كحق مستقل في معاهدات واتفاقيات حقوق الإنسان، رغم أنها تتضمن التزامات عامة تخص هذا الحق كجزء من الحق في الحياة والحق في التمتع بأعلى

مستوى معيشي ممكن. ذلك أن وضع التزامات عامة على عاتق الدول بشأن هذا الحق دون الاعتراف الاتفاقية الصريح به قد يقلل من مسؤولية الدول في هذا المجال، ومن ثم يشكل تحدياً أمام وضع هذا الحق موضع التنفيذ.

أولاً: تعريف الحق في الحصول على الماء والصرف الصحي:

عرفت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الوارد في تعليقها العام رقم 15 حول الحق في المياه لعام 2002: "حق كل فرد في الحصول على كمية من الماء تكون كافية ومأمونة ومقبولة ويمكن الحصول عليها ماديا وميسورة ماليا لاستخدامها في الأغراض الشخصية والمنزلية". أما الحق في الصرف الصحي فعُرف بأنه: "حق كل شخص في الحصول على خدمة إصاح مناسبة وأمنة من شأنها أن تحمي الصحة العامة والبيئة" (1).

من خلال هذين التعريفين، يلاحظ أن الحق في الماء يشمل حريات وحقوق في آن واحد، فالحريات تتضمن الحق في الاستفادة المستمرة من إمدادات المياه اللازمة لإعمال هذا الحق، وعدم التعرض للتدخل، والحق في عدم التعرض لوقف تعسفي لإمدادات المياه أو تلوثها. أما الحقوق فتتضمن الحق في نظام الإمدادات بالمياه وإدارتها بشكل يضمن تكافؤ جميع الناس في فرص التمتع بالحق في الماء (2).

ويشترط في تنفيذ هذا الحق معايير محددة تلتزم الدول بمراعاتها وذلكم خلال إيجاد بيئة ملائمة تسمح بتحقيق هذا الحق. تتمثل هذه المعايير فيما يلي:

1-توافر المياه:

أن تتوافر كميات كافية من المياه للأغراض الشخصية والمنزلية (الشرب، غسيل الملابس، إعداد الغذاء، الصحة الشخصية، وصحة الأسرة، النظافة الشخصية ونظافة الأسرة)، وذلك لتأمين سبل العيش وضمان الأمن الغذائي. ويتطلب ذلك من الدولة وضع إمدادات مستمرة وكافية من المياه

ويجب أن تكون كمية المياه المفترزة لكل شخص تتماشى مع المبادئ التوجيهية لمنظمة الصحة العالمية (3).

حيث تقدر منظمة الصحة العالمية أن متوسط كمية المياه الضرورية لتلبية جميع الاحتياجات الصحية الأساسية لكل شخص في اليوم هو من 100 إلى 150 لتر.

2- نوعية خدمات المياه والصرف الصحي:

أن يكون الماء نقيا خاليا من التلوث، وله لون ورائحة وطعم مقبول، وأن تكون مرافق الصرف الصحي آمنة بحيث تضمن حماية الإنسان من الأمراض والأوبئة، وتحترم حياته الخاصة وكرامته.

3- سهولة الحصول على المياه وخدمات الصرف الصحي وضمان المساواة في الحصول عليها:

أن يستفيد الجميع من مرافق المياه والصرف الصحي المأمونة، وأن تكون متوفرة للجميع بغض النظر عن العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي، أو الأصل الفرعي، أو الثروة، في المسكن وفي المدرسة وأماكن العمل، والمستشفيات، وخاصة بالنسبة للفئات الضعيفة مثل الأطفال والنساء وذوي الإعاقات والأمراض المزمنة.

يقع على عاتق الدول الأطراف التزام بموجب المادة 2(2) من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بضمان تمتع الجميع بالحق في المياه والصرف الصحي دون تمييز. كما يقع على عاتق هذه الدول أيضا التزام خاص بتوفير ما هو ضروري من مياه ومرافق وخدمات خاصة بها للأشخاص الذين ليست لديهم الوسائل الكافية، ويمنع أي تمييز يقوم على أسس محظورة دوليا في توفير المياه والخدمات الخاصة بها. كما يتعين على هذه الدول أيضا إعطاء اهتمام خاص لبعض فئات الأشخاص التي تواجه صعوبات في ممارسة هذا الحق، كالنساء والأطفال، واللاجئين، والمهاجرين والمبعدين داخليا والمعتقلين والعمال والبدو والرحل (4).

4- أن يكون الحصول على مرافق المياه والصرف الصحي في متناول جميع فئات السكان

وبتكلفة معقولة، بحيث يمكن الجميع تحمل نفقات المياه ومرافقه وخدماته (5).

ولاشك أن الدول عند تطبيقها لهذه المعايير، تتمتع بسلطة تقديرية واسعة في اتخاذ الإجراءات التي تتناسب مع كل ظرف من الظروف. ولقد لخصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تعليقها العام رقم 15 هذه المعايير الأساسية في سياق عرضها لنطاق ومحتوى الحق في المياه بأن " حق الإنسان في الماء يمنح كل فرد الحق في الحصول على كمية من الماء تكون كافية ومأمونة ومقبولة، ويمكن الحصول عليها ماديا كما تكون ميسورة التكلفة لاستخدامها في الأغراض الشخصية والمنزلية⁽⁶⁾.

ثانيا: الحق في الماء والصرف الصحي في معاهدات واتفاقيات حقوق الإنسان:

لا توجد معاهدة أو اتفاقية شاملة لموضوع الحق في الحصول على المياه النقية والصرف الصحي كحق مستقل من حقوق الإنسان، ومع ذلك تتضمن بعض معاهدات حقوق الإنسان الإشارة بشكل ضمني إلى هذا الحق كعنصر من العناصر الأساسية المكونة لبعض حقوق الإنسان المعترف بها عالمياً. بالإضافة إلى ذلك هناك اتفاقيات تخص فئات محددة من الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة مثل النساء والأطفال والمساجين، والمعاقين، تتضمن بعض المواد التي تنص على الحق في الحصول على الماء والصرف الصحي بالنسبة لهذه الفئات.

أ- المعاهدات والاتفاقيات التي تنص ضمناً على هذا الحق:

1- العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966: حيث تتضمن المادتان 11 و 12 من هذا العهد على هذا الحق، بالنسبة للمادة 11(1) اعترفت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تعليقها العام رقم 06 لعام 1995 " بأن الحصول على الماء حق من حقوق الإنسان يرد في الفقرة 1 من المادة 11 من العهد، كما اعتبرت أن المادة 11(1) من العهد حددت عدداً من الحقوق المترتبة عن إعمال الحق في مستوى معيشي كافٍ، والتي لا يمكن الاستغناء عنها لإعمال ذلك الحق، بما في ذلك ... مايفي بحاجتهم من الغذاء، والكساء، والماوى". وترى اللجنة أن استخدام عبارة " بما في ذلك" يعني أن قائمة هذه الحقوق غير

حصرية⁽⁷⁾. ومن ثمّ تعتبر الحق في الماء يقع ضمن الضمانات الأساسية لتأمين مستوى معيشي كاف، باعتباره واحداً من أهم الشروط الأساسية للبقاء، وجزء لا يتجزأ من الحق في مستوى معيشي ملائم.

ويبدو أن ربط الحق في مستوى معيشي ملائم (كاف) باعتباره حقاً معترف به في العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالحق في الماء والصرف الصحي، يُشكل أساساً قانونياً متيناً لهذا الحق الجديد على الأقل بالنسبة للدول الأطراف في هذا العهد.

كما أكدت اللجنة أن الحق في الماء هو حق مرتبط ارتباطاً وثيقاً بالحق في أعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه، والحق في السكن اللائق (الملائم) والغذاء الكافي. فبالنسبة للحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الوارد في المادة 12 من العهد الدولي يُلاحظ أنه نسبي حيث لا يعني أن يكون كل الأشخاص أصحاء. لذلك فالالتزام الذي يقع على عاتق الدولة في هذا الصدد هو ضمان تمتع مواطنيها بأعلى مستوى من الصحة، واتخاذ خطوات على أساس غير تمييزي لدرء المخاطر الصحية التي قد تنجم عن المياه غير المأمونة وغير النقية. هذا يعني أن تلتزم الدول الأطراف بحماية المياه من التلوث الذي تسببه المواد السامة والجراثيم. كما تضمن هذه الدول مساواة جميع المواطنين في فرص الحصول على الرعاية الصحية وعلى الحد الأدنى من هذه الرعاية في حالة المرض⁽⁸⁾.

أما بالنسبة لعلاقة الحق في الماء بالحق في السكن اللائق (الملائم)، فطبقاً للمادة 31 من الميثاق الاجتماعي الأوروبي المنقح لعام 1996، فإن عبارة "السكن اللائق" تعني "مسكناً متين البناء، مأموناً من وجهتي النظافة والصحة وتتوافر فيه جميع أسباب الراحة الأساسية، كالماء والتدفئة والتخلص من النفايات، ومرافق الصرف الصحي والكهرباء⁽⁹⁾. ذلك أن انعدام المسكن اللائق (الملائم) طبقاً لهذا التعريف يترتب عنه حرمان الأفراد من التمتع بالحق في الحصول على الماء النقي ومرافق الصرف الصحي⁽¹⁰⁾.

2- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966: حيث تنص المادة 6 على أن " لكل

إنسان الحق الطبيعي في الحياة ولا يجوز حرمان أي فرد من حياته بشكل تعسفي".

وطبقاً للتعليق العام للجنة المعنية بحقوق الإنسان رقم 06 لعام 1982 المتضمن تفسير الحق في

الحياة "أن الحق في الحياة إلى جانب توفير الحماية من الحرمان من الحياة، يفرض على الدول

واجب ضمان إمكانيات البقاء ويقتضي منها أن تتخذ تدابير إيجابية، بصفة خاصة للحد من

الوفيات وزيادة العمر المتوقع، والقضاء على سوء التغذية والأوبئة⁽¹¹⁾.

ب- معاهدات واتفاقيات تنص على الحق في الماء لفئات خاصة:

1- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979: حيث تضع المادة 14(2)

منها التزاماً على عاتق الدول الأطراف بأن تكفل للمرأة " الحق في التمتع بظروف معيشية ملائمة،

ولا سيما فيما يتعلق... بالإمداد بالماء".

2- أما اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989: فإن المادة 24 منها تعترف بحق الطفل في التمتع بأعلى

مستوى صحي يمكن بلوغه، كما تتضمن الفقرة الثانية من هذه المادة " التدابير المناسبة التي

تلتزم الدول الأطراف باتخاذها من أجل مكافحة الأمراض وسوء التغذية حتى في إطار الرعاية

الصحية الأولية، عن طريق أمور منها تطبيق التكنولوجيا المتاحة بسهولة وعن طريق توفير

الأغذية المغذية الكافية ومياه الشرب النقية آخذة في اعتبارها أخطار تلوث البيئة ومخاطرها".

3- المادة 28 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام 2006.

ج- على المستوى الإقليمي:

فقد تضمنت عدة اتفاقيات التزامات صريحة تتعلق بالحق في الحصول على مياه الشرب

الصالحة ومرافق الصرف الصحي، من بينها الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهه لعام 1990 ،

والبروتوكول الملحق بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق المرأة في إفريقيا لعام

2003 ، حيث نص كل منهما على " التزامات صريحة مرتبطة بسبل الحصول على مياه الشرب

الصالحة ومرافق الصرف الصحي"

كما نصت المادة 11(1) البروتوكول الإضافي للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان المتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1988، على أن: "لكل شخص الحق في أن يعيش في بيئة صحية وفي أن يحصل على الخدمات العامة الأساسية".

كما يعترف الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام 2004 "بحق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى صحي والذي يتطلب من الدول أن توفر الغذاء الأساسي ومياه الشرب النقية للجميع وخدمات الصرف الصحي السليمة (المادة 39).

ثالثا: الاعتراف بالحق في الحصول على المياه النقية والصرف الصحي في إطار الأمم المتحدة:

أ-قرار الجمعية العامة حول الحق الأساسي في الماء والصرف الصحي الصادر في

جويلية 2010 (A/RES/64/292):

تبرز أهمية هذا القرار في كونه يُقر من جهة، بأهمية حصول جميع الأشخاص على نحو متكافئ على مياه شرب مأمونة ونقية وتوفر مرافق الصرف الصحي، واعتبار هذا الحق جزءاً لا يتجزأ من أعمال جميع حقوق الإنسان. وقد أكدت ذلك اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تعليقها العام رقم 15 بقولها " إن الماء ضروري لتحقيق طائفة من الأغراض المختلفة لأعمال العديد من الحقوق المنصوص عليها في العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مثل الحق في غذاء كافٍ (المادة 11(1)) والحق في الصحة (المادة 12) والحق في كسب الرزق من خلال العمل (المادة 06) والحق في المشاركة في الحياة الثقافية (المادة 15(1)).

ومن جهة أخرى يعترف هذا القرار بأن "الحق في الحصول على مياه مأمونة ونقية والصرف

الصحي حق أساسي من حقوق الإنسان ضروري للتمتع التام بالحياة وجميع حقوق الإنسان".

بالإضافة إلى ذلك يمثل هذا القرار الذي اقترحه بوليفيا والذي تم التصويت عليه بالإجماع (دون

أي اعتراض) تنويجاً لمجهودات بدأت منذ عام 1999 في البداية بالقرار رقم

(A/RES/54/175) الصادر عن الجمعية العامة بتاريخ 2000/02/15. ورغم الطابع غير

الإلزامي للقرار الصادر في جويلية 2010 إلا أنه أشار صراحة إلى المواثيق الدولية ذات الصلة بالحق في الحصول على المياه النقية والمأمونة والصرف الصحي، لا سيما بعض معاهدات حقوق الإنسان التي سبق العرض لها.

ولاشك أن الإشارة إلى هذه المعاهدات ذات الطابع الإلزامي فيها تأكيد على أن حماية هذا الحق هو التزام يقع على عاتق الدول الأطراف في هذه المعاهدات. ما يعزز ذلك أيضا إشارة هذا القرار إلى التعليق العام رقم 15 لعام 2002 الصادر عن لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشأن هذا الحق، وتقرير المفوضية السامية لحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة بشأن نطاق ومضمون التزامات الدول في مجال حقوق الإنسان فيما يتعلق بالمساواة في التمتع بهذا الحق بموجب معاهدات حقوق الإنسان، وتقرير الخبيرة المستقلة المعنية بمسألة الالتزامات في مجال حقوق الإنسان فيما يتعلق بمياه الشرب المأمونة والصرف الصحي⁽¹²⁾.

ب-قرار مجلس حقوق الإنسان (A/HCR/15/L.14) المؤرخ في 30 سبتمبر 2010:

أصدر مجلس حقوق الإنسان منذ عام 2008 مجموعة من القرارات التي تضمنت الإشارة إلى الحق في الحصول على المياه النقية والصرف الصحي، من بينها القرار (A/HCR/RES/22/7) المؤرخ في 28 مارس 2008 والقرار (A/HCR/RES/12/8) المؤرخ في 01 أكتوبر 2009⁽¹³⁾. وأخيرا أصدر القرار بعد شهرين من صدور قرار الجمعية العامة (A/RES/64/292) القرار (A/HCR/15/L.14) بتاريخ 30 سبتمبر 2010، والمعنون بـ "حقوق الإنسان والحق في الحصول على مياه الشرب المأمونة والنقية والصرف الصحي" ويؤكد هذا القرار الأخير " أن حق الإنسان في الحصول على مياه الشرب النقية والمأمونة والصرف الصحي هو جزء لا يتجزأ من الحق في مستوى معيشي ملائم وأنه يرتبط بحق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه، كما يرتبط بالحق في الحياة والكرامة الإنسانية". ويبدو أن إشارة هذا القرار غير الإلزامي إلى الربط بين الحق في الحصول على مياه الشرب النقية والصرف الصحي وبين حقوق نص عليها العهد الدولي للحقوق الاقتصادية

والاجتماعية والثقافية، يمنح لهذا الحق أساساً قانونياً متيناً لاسيما بالنسبة للدول في هذا العهد الدولي⁽¹⁴⁾.

رابعا: الاعتراف بالحق في الحصول على المياه النقية والصرف الصحي في التشريعات الداخلية:

هناك توجه حديث نحو اعتراف عدد من الدول بهذا الحق في دساتيرها وتشريعاتها كعنصر من عناصر الحق في البيئة أو الحق في الصحة، ويلاحظ أن أغلب هذه الدول هي أطراف في العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. من بين هذه الدول بوليفيا التي اقترحت مشروع القرار الذي تبنته الجمعية العامة في جويلية 2010، حيث تضمن دستورها لعام 2009 صراحة الحق في الماء والصرف الصحي كحق من حقوق الإنسان، كما نص دستور كينيا لعام 2010 على هذا الحق في الماء النقي إلى جانب الحق في سكن لائق⁽¹⁵⁾.

كما تضمنت تشريعات بعض الدول هذا الحق⁽¹⁶⁾، فمثلا تنص المادة الأولى من من قانون 05-12 المؤرخ في 04 أوت 2005 على أنه: "يهدف هذا القانون الى تحديد المبادئ والقواعد المطبقة لاستعمال الموارد المائية وتسييرها وتنميتها المستدامة كونها ملكا للمجموعة الوطنية". كما حددت المادة الثانية من هذا القانون الالتزامات التي تقع على عاتق الدولة إزاء الحق في الحصول على الماء والمتمثلة في : التزويد بالمياه وتوزيعها بالكمية الكافية والنوعية المطلوبة وذلك قصد تلبية حاجيات السكان وتغطية طلب الفلاحة والصناعة والنشاطات الاخرى، الحفاظ على النظافة العمومية وحماية الموارد والأوساط المائية من أخطار التلوث، عن طريق جمع المياه القذرة المنزلية والصناعية وتصفيتها.

أما المادة الثالثة من هذا القانون فتعترف صراحة "بالحق في الحصول على الماء والتطهير لتلبية الحاجات الأساسية للسكان في ظل احترام التوازن الاجتماعي والقواعد التي يحددها هذا القانون في مجال الخدمات العمومية للماء والتطهير"، وتؤكد الفقرة الثانية من هذه المادة أن هذا الحق يمارسه كل شخص طبيعي أو معنوي مع مراعاة الواجبات التي يحددها كل من القانون العام والقانون الخاص في حدود المنفعة العامة.

خامسا: التفعيل (الأعمال) الكامل للحق في الماء والصرف الصحي

سبق القول أن الحق في المياه النقية والصرف الصحي أصبح معترفاً به كحق من حقوق الإنسان في بعض الوثائق الدولية لاسيما قرار الجمعية العامة لعام 2010 وقرار مجلس حقوق الإنسان في سبتمبر 2010. غير أن هذين القرارين الهامين يفتقدان إلى الطابع الإلزامي. كما أن هناك مجموعة من معاهدات واتفاقيات حقوق الإنسان أشارت بشكل عام وضمني إلى هذا الحق، وتضمنت التزامات محددة تتعلق بحقوق الإنسان التي تضمنتها، مثل العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966. إذن يلاحظ أن هذه الاتفاقيات لم تنص صراحة على الحق في المياه النقية والصرف الصحي كحق مستقل من حقوق الإنسان كما هو الشأن بالنسبة للحق في الصحة، والحق في مستوى معيشي ملائم، والحق في السكن اللائق، والحق في الغذاء، وإنما نصت عليه كعنصر من العناصر الأساسية المكونة لهذه الحقوق. وحتى لو سلّمنا بأن الالتزامات التي تضمنتها هذه الاتفاقيات والمتعلقة بالحقوق التي نصت عليها، والتي حاولت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تعليقها رقم 15، تعميمها على الحق في المياه النقية والصرف الصحي، فإن هذه الالتزامات تظل عامة بالنسبة لهذا الحق. ومن ثم يبدو لنا أن تنفيذ الدول الأطراف التزاماتها المقررة بموجب هذه الاتفاقيات يتعلق أساساً وعلى وجه التحديد بإعمال هذه الحقوق كالحق في مستوى معيشي ملائم، والحق في مستوى أعلى من الصحة يمكن بلوغه، والحق في الغذاء، والحق في السكن اللائق، ولا يتعلق أساساً بإعمال الحق في الماء باعتباره حقاً مستقلاً من حقوق الإنسان وإنما باعتباره عنصراً ضرورياً لتحقيق وإعمال هذه الحقوق⁽¹⁹⁾.

بالإضافة إلى ذلك يضع العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بموجب مادته

(1)2 التزاماً على عاتق الدول الأطراف باتخاذ جميع التدابير المناسبة بما في ذلك التدابير

التشريعية لتنفيذ التزاماتها بموجب هذا العهد. ويُلاحظ أن هذه المادة تركز التطبيق التدريجي

لإعمال الحقوق الواردة في هذا العهد، آخذة بعين الاعتبار موارد الدولة المتوفرة. لذلك يتعين على الدول الأطراف عند تأكيد عدم إخلالها بالتزاماتها الدولية وعدم انتهاكها لهذه الحقوق أن تثبت أنها فعلاً اتخذت التدابير الممكنة واللازمة لإعمال هذه الحقوق بحسن نية.

وفي محاولة منها لتحديد التزامات أساسية تتعلق بالحق في الماء تمثل الحد الأدنى من الالتزامات الاتفاقية، ذهبت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تعليقها العام رقم 15، إلى أن من بين الالتزامات: ضمان الحق في الوصول إلى المياه والصرف الصحي على أساس غير تمييزي؛ ضمان التوزيع العادل للمياه؛ ضمان الحصول على الحد الأدنى من المياه المأمونة والكافية للأغراض الشخصية والمنزلية.

غير أنه نظراً لاعتبار هذه الالتزامات عامة بالنسبة للحق في الماء والصرف الصحي، وفي ظل غياب الاعتراف الاتفاقي الصريح، تكون مسؤولية الدول محدودة في هذا المجال مما يشجع الدول على التحلل من هذه الالتزامات، ومن ثم قد يشكل ذلك تحدياً كبيراً أمام وضع هذا الحق موضع التنفيذ.

لذلك يمكن وضع بعض الاقتراحات العملية لتجاوز هذه التحديات وتفعيل حماية أفضل للحق في المياه النقية والصرف الصحي:

1- الدعوة في إطار الأمم المتحدة إلى إعداد مشروع اتفاقية خاصة أو على الأقل إعداد مشروع بروتوكول خاص ملحق بالعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، تتعلق بالحق في المياه النقية والصرف الصحي تعترف به كحق مستقل من حقوق الإنسان شأنه شأن الحق في مستوى معيشي ملائم، والحق في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة الجسمية والعقلية.

ويجب أن تتضمن هذه الاتفاقية الخاصة أو البروتوكول الخاص تحديد مضمون ونطاق هذا الحق، وتحديد الالتزامات التي تقع على عاتق الدول الأطراف إزاء هذا الحق. ولاشك أن هذه الخطوة تساهم في جعل الاعتراف بهذا الحق أكثر تجسيداً وإعماله إعمالاً كاملاً وبشكل منتظم ومستدام بالنسبة للأجيال الحالية والمقبلة، مع إعطاء اهتمام خاص للفئات التي تواجه صعوبات في

ممارسة هذا الحق مثل النساء والأطفال والمسنين واللاجئين والمهاجرين والمبعدة داخليًا والمعتقلين، والبدو والرحل، وضحايا الكوارث الطبيعية.

2- تعميم تقنين أو إدراج هذا الحق بشكل صريح في دساتير الدول وقوانينها، وذلك بتحديد مضمونه ونطاقه ومن ثم المساهمة في وضع إطار تشريعي وتنظيمي لهذا الحق يخص كل الأطراف الفاعلة، مع اعتماد إستراتيجية وطنية شاملة لتأمين توفير المياه المأمونة والكافية، كاستخدام تقنيات مناسبة ووضع تسعيرة مناسبة، بناء السدود....

3- تفعيل التعاون بين المنظمات الدولية الحكومية ذات الصلة بالحق في الماء مثل منظمة الصحة العالمية، منظمة الأغذية والزراعة، برنامج الأمم المتحدة للبيئة، والمنظمات غير الحكومية، والمؤسسات المالية الدولية، والدول لتعزيز أعمال هذا الحق لاسيما إذا علمنا أن طبيعة هذا الحق تقتضي الأعمال التدريجي والممكن له، لأن ذلك يتوقف على الإمكانيات والموارد المائية لكل دولة.

قائمة الهوامش:

(1) أنظر (CE/CN.4/Sub.2/2005/25).

(2) أنظر التعليق العام رقم 15 للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

(3) أنظر UHO, Guidelines For drinkingwaterquality, 2nded, vols 1-3, Geneva, 1993.

(4) أنظر التعليق العام رقم 15.

(5)

water Human Right to & sanitation, UN special, Rapporteur, www. ohchc. org/srwaterandsanitation .

(6) أنظر التعليق العام رقم

15: الحق في الماء (المادتان 11 و12 من العهد).

(7) أنظر التعليق العام رقم 15.

(8) أنظر التعليق رقم 04 في صحيفة وقائع رقم 16 للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

(9) أنظر صحيفة الوقائع رقم 35 (الحق في المياه) www.ohchr.org

(10) مثلاً ربط مجلس الوزراء للاتحاد الأوروبي في إعلانه الصادر في مارس 2010 بين الحق في الحصول على الماء النقي والصرف الصحي والحق في السكن اللائق والصحة، وربطه أيضاً بالكرامة الإنسانية.

(11) أنظر صحيفة الوقائع رقم 35 (الحق في المياه) www.ohchr.org

(12) أنظر الفقرة الثالثة من قرار الجمعية العامة (A/RES/64/292).

(13) أقر هذا القرار بأن الاتفاقيات (الوثائق) الدولية الخاصة بحقوق الإنسان تتضمن التزامات تقع على عاتق الدول الأطراف في مجال الحصول على مياه الشرب الصالحة والصرف الصحي.

(14) Henri SMETS, « Le droit de l'homme à l'Eau et à l'assainissement est finalement reconnu », Revue Juridique de l'Environnement, Vol. 1, 2011, P. 85.

Ibid., P.86. (15)

(16) حول أهم الدساتير التشريعات والوطنية التي تتضمن الحق في الماء، أنظر:

H. SMETS, art. Pré., PP.86-88.

(17) الجريدة الرسمية رقم 43، المؤرخة في 20/07/2003.

(18) الجريدة الرسمية رقم 30، المؤرخة في 19/07/1983.

(19) أنظر التعليق العام رقم 15 .